

دعوى

القرار رقم (ITR-2021-241)

ال الصادر في الدعوى رقم (31319-2020-I)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - عدم اختصاص الدائرة بنظر الاعتراض.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة ضبط ميداني بمبلغ (10,000) ريال - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية لأدكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم اختصاص الدائرة بنظر الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (11) وتاريخ: 8/1/1435هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصـحبـه وـمـن وـالـهـ؛ وـبـعـدـ:

إنه في يوم الخميس الموافق 15/04/2021م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 08/12/2020م. تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطينة رقم ...)، بصفته مالك تموينات ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على غرامة ضبط ميداني بمبلغ (10,000) ريال لعدم وجود فواتير الضريبة، ويطلب إلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها، أجبت بأنها تدفع بعدم اختصاص الدائرة ولائياً ونوعياً لارتباط الاعتراف بضريبة القيمة المضافة.

وفي يوم الخميس الموافق 15/04/2021م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، لم تحضر المدعية أو من يمثلها رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرتها ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدّعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 19/05/1441هـ. وبسؤال ممثلة المدّعى عليها عن رد المدّعى عليها، أجبت بأنها تدفع بعدم اختصاص الدائرة ولائياً ونوعياً لارتباط الاعتراف بضريبة القيمة المضافة. وبسؤال ممثلة المدّعى عليها عما إذا كان لديها أقوال أخرى، أجبت بالنفي، فقد قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17) لسنة 2017/28/577 و تاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/4/1441هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن من المقرر أن الاختصاص بفروعه (الولائي والمكاني والنوعي) يعتبر من المسائل الأولية التي يتعين على الدائرة النظر فيها والتحقق منها قبل الخوض في نظر الدعوى شكلاً وموضوعاً، واستناداً إلى المادة (السادسة والسبعين) من نظام المراجعات الشرعية التي نصت على: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولایتها... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها" وحيث إن الاعتراف محل الدعوى يتمثل في ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي يتعين معه عدم اختصاص الدائرة بنظر الدعوى ولائياً.

القرار

ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

عدم اختصاص الدائرة بنظر الاعتراف.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،